وزارة البيئة والشؤون المناخية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٩/٦٢

بتنظيم إدارة محمية جزر الديمانيات الطبيعية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٢٣ بإنشاء محمية جزر الديمانيات الطبيعية ،

وإلى قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٨ بتحديد اختصاصات وزارة البيئة والشؤون المناخية ، واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١١٠/ ٢٠٠٧ ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/١١٢ بتنظيم محمية جزر الديمانيات الطبيعية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن إدارة محمية جزر الديمانيات الطبيعية بالخطة التي تضعها وزارة البيئة والشؤون المناخية .

المادة الثانية

يحظر القيام بالأنشطة أو الأفعال الآتية داخل محمية جزر الديمانيات الطبيعية :

أ - الدخول إلى المحمية ، أو التخييم أو المبيت في المحمية بدون تصريح من الوزارة .

ب - النزول والتخييم والمبيت في اليابسة خلال فترة تعشيش الطيور اعتبارا من الأول من مايو إلى نهاية أكتوبر من كل عام .

ج - مخالفة تعليمات وأنظمة السلوك المعلن عنها عند مداخل المحمية ، أو في مراكز الزوار ، أو من خلال المطبوعات التي تصدرها الوزارة .

د - محاولة الصيد أو محاولة جمع الأحياء الفطرية أو المستحاثات أو القطع الأثرية أو الأحجار أو أي جزء من الموجودات .

هـ - إشعال النار إلا في الأماكن أو المناطق المخصصة لذلك ، وبعد الحصول على تصريح من الوزارة .

و - القيام بأي أنشطة أو أفعال يكون من شأنها الإضرار بالشعاب المرجانية والأحياء البحرية الأخرى أو جمعها ، أو الإضرار بالطيور أو السلاحف المعششة داخل المحمية أو إزعاجها أو التحرك أو الاقتراب منها أو لمس بيضها أو تحريكه أو جمعه .

ز - رمي شباك الصيد في مواقع وجود الشعاب المرجانية في حدود المحمية .

ح - إحضار القطط أو الكلاب أو أي حيوانات أخرى أو أي نباتات أو بذور إلى المحمية .

ط - ممارسة نشاط الغوص داخل حدود المحمية إلا بعد الحصول على تصريح من الوزارة .

ي - حفظ وتخزين وإصلاح وتجفيف معدات الصيد بالقرب من أماكن تعشيش الطيور والسلاحف .

ك - وضع أو استخدام السموم داخل المحمية لأي سبب كان .

ل - الاحتطاب أو قطع أو حرق الأشجار أو الشجيرات أو أي مساحة مغطاة بالأعشاب .

م - إلقاء النفايات بأنواعها وحالاتها .

ن - القيام بالدراسات والأبحاث وجمع العينات لأي سبب كان إلا بعد الحصول على تصريح من الوزارة .

س - إقامة أي مشروع داخل المحمية إلا بعد الحصول على تصريح من الوزارة .

ع - استخدام كاميرات التصوير الفخية ، والطائرات بدون طيار إلا بعد الحصول على تصريح من الوزارة .

ف - استخدام الأسلحة النارية والتقليدية والمائية داخل المحمية لغير العاملين في مجال صون الطبيعة .

ص - دخول القارب أو قائد القارب إلى المحمية بدون وجود رقم تسجيل للقارب أو إثبات هوية بالنسبة للقائد .

المادة الثالثة

تفرض رسوم مقابل الدخول إلى المحمية أو الغوص أو المبيت فيها للأشخاص المصرح لهم ، وفي الأماكن التي تخصصها الوزارة ، وذلك على النحو الآتي :

م	النشاط	مدة التصريح مع الرسم المقرر بالريال العماني / بيسة			
		يوم واحد	ثلاثة أشهر	ستة أشهر	سنة
١	الزيارة للكبار	١ ريال للعماني ٣ ريالات للأجنبي	٣٠ ريالا	٥٠ ريالا	١٠٠ ريال
٢	الزيارة والغوض للكبار	٣ ريالات للعماني ٦ ريالات للأجنبي	٨٠ ريالا	١٠٠ ريال	١٥٠ ريالا
٣	الزيارة والغوص والمبيت للكبار	٥ ريالات للعماني ١٠ ريالات للأجنبي	١٠٠ ريال	٢٠٠ ريال	-
٤	الزيارة للأطفال وطلبة المدارس دون سن ١٦ سنة	١٠٠ بيسة للعماني ١ ريال للأجنبي	-	-	-
٥	الزيارة والمبيت للأطفال دون سن ١٦سنة	١ ريال للعماني ٣ ريالات للأجنبي	-	-	-

المادة الرابعة

تعفى - الفئات الآتية - من الرسوم المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار ، مع مراعاة الحصول على التصاريح اللازمة لذلك ، وبعد التنسيق مع الوزارة :

أ - أفراد قوات السلطان المسلحة ، وأفراد شرطة عمان السلطانية ، وذلك أثناء تأديتهم لعملهم .

ب - الموظفون في المؤسسات الحكومية ، والأكاديمية في أثناء القيام بعمل رسمي ، أو بحث علمي .

ج - صيادو سكان المنطقة المحيطة بالمحمية لغرض الصيد .

د - الوفود الحكومية الرسمية .

المـادة الخامســة

تكون مدة صلاحية التصريح الصادر لممارسة الأنشطة المحددة فيه على النحو الآتي :

أ - من شروق الشمس وحتى غروبها ، وذلك بالنسبة لتصريح الدخول ، والزيارة .

ب - من شروق الشمس وحتى غروبها بالنسبة لتصريح الغوص ، وفي جميع الأحوال يحظر الغوص بعد غروب الشمس .

ج - مـن شـروق الشمـس وحتى الساعة الثانية مساء من اليوم التالي بالنسبة لتصريح المبيت .

المـادة السادســة

تفـرض على كل مـن يخالف أحكام المادة الثانية من هذا القرار غرامة إدارية لا تقل عن (٥٠) خمسين ريالا عمانيا ، ولا تزيد على (١٠٠) مائة ريال عماني وذلك بالنسبة للأفراد ، كمـا تفـرض غرامـة إداريـة لا تقـل عـن (١٠٠) مائـة ريـال عماني ، ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني بالنسبة لأندية وشركات الغوص .

وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة .

المـادة السابعــة

يلغـى القـرار الـوزاري رقـم ١١٢/ ٢٠٠٠ المشـار إليـه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الثامنــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ٢٩ من ربيـع الأول ١٤٤١هـ

الموافـــق : ٢٦ من نوفمبـــــر ٢٠١٩م

محمد بن سالم بن سعيد التوبي

وزيـــر البيئـــة والشـــؤون المناخيـــة